

٢ - مبدأ الشورى :-

كانت الشورى معروفة عند العرب قبل الإسلام ، وعندما جاء الإسلام أكد هذا المبدأ ونزلت به الآية الكريمة بصيغة المدح لهذه الممارسة بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ثم نزل أمر الله تعالى إلى نبيه الكريم محمد "ص" بأن يستشير الصحابة بقوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وعليه أصبحت الشورى لازمة وواجبة في الإسلام . وعلى ذلك أصبح لزاماً على الحاكم (الخليفة) ان يستشير اصحابه قبل ان يقرر أمراً ما . وكان الرسول الكريم "ص" يجمع الناس ويقول لهم في المسجد أو في المنزل (أيها القوم أشيروا علي فقد أمرني ربي بالشورى) لذا فإن الرسول الكريم "ص" أتبع مبدأ الشورى ولم يكن بحاجة اتباعه (لأنه لا ينطق عن الهوى) وكان الغرض الأساسي ان تتبع الأمة من بعده هذا المبدأ كمنهج عمل لاسيما على صعيد السلطة والحكم ولا سيما ان اتباع الرسول "ص" أمر من الله تعالى كما جاء في محكم كتابه العزيز (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

المبحث الثاني / هل ثمة تعارض بين الإسلام والديمقراطية .

للإجابة على هذا السؤال علينا الوقوف على المفهوم المعاصر للديمقراطية ومقاصدها ايضاً ، كذلك لا بد من الوقوف على عملية الاندماج مع هذا التحول وكيفية التعامل معه في الواقع الميداني للحياة بؤسستها الحكومية وغير الحكومية وكل جوانب الحياة الأخرى التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية . . . ثم نعرضها على روح ومقاصد الإسلام لنرى ان كان هناك تعارضاً أم اتفاقاً . لقد استقر الفكر السياسي الحديث على اعتبار ان الديمقراطية هي الطريقة الآلية والنهج الذي يمنح القدرة لكافة المواطنين على حكم أنفسهم من خلال ممثليهم بالانتخابات حرة ونزيهة قائمة على تعددية حقيقية مفعمة بحرية التعبير والصحافة . فالديمقراطية هي وسيلة تعتمد ارادة الكل الوطني لاقامة السلطة .

ولعل بدايات هذا التطور المعرفي للديمقراطية المعاصرة تجسدت على يد المفكر جوزيف شومبيتر عام ١٩٤٢ في كتابه المعروف (الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية) والذي يؤمن الوصول إلى قرارات سياسية والذي يتمكن فيه الأفراد من امتلاك القدرة على التقدير من خلال التنافس على أصوات الناخبين .

وقد لاحظ صامويل هانتغتون ١٩٩٧ هذا المعنى الذي أطلقه شومبيتر وقال : انه منذ الحرب العالمية الثانية أصبح الاتجاه الغالب في تعريف الديمقراطية هو ذلك الذي يربطها باعتبارها مجموعة وسائل لاقامة الدولة والسلطة ووضعها تحت طائلة المسؤولية وذلك في مقابل الوسائل الأخرى المعتمدة في الأنظمة السياسية التي تمكن الأفراد من ان يصبحوا حكاماً عن طريق الولاة أو الثروة أو الإكراه .

أما فوكوياما ١٩٩٢ فانه يذهب إلى ذات المعنى عندما يقول (ان الديمقراطية عبارة عن الحق الشمولي في الاشتراك في السلطة السياسية أي الحق الذي يملكه كل المواطنين في الانتخابات وفي المشاركة في الحياة السياسية ، والبلد الديمقراطي هو البلد الذي يمنح الشعب من اختيار حكومته بواسطة انتخابات دورية على أساس

التعددية الحزبية والاقتراع السري وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة في ذلك بين جميع أفراد المجتمع .

فاذا كان جوهر الديمقراطية المعاصرة يقوم على حق الأمة في الحكم على أساس الارادة الحرة والاختيار النزيه وصولاً لأهداف نفي الاستبداد وإشاعة العدل والمساواة والتكافؤ بين المواطنين لضمان السلم والتعايش الوطني . . فهل تتعارض هذه المعاني والغايات مع الاسلام روحاً ومقاصداً ؟ إننا لانرى أي تعارض جوهري بين الديمقراطية والاسلام انطلاقاً من :-

أولاً :-

بعد انتهاء عصر الوحي . فان الحديث عن شكل الحكم يقوم على الأصل الثابت وهو (ولاية الأمة على نفسها) باعتبار (ان مسألة الحكم في الوقت الحاضر لم تعالج في نص خاص على مذهبي السنة والشيعة معاً) كما قال السيد الشهيد محمد باقر الصدر "رض" . فيكون الرجوع إلى أصل ولاية الأمة على نفسها لتنظيم آليات حياتها بما يحفظ لها وجودها وبقائها وتقدمها ما دامت الأمة لاتتحدد بصيغة ثابتة للحكم بما يناسبها لتسيير أمورها وهي صاحبة المصلحة في ذلك ولها حق الاختيار وحق التطبيق لصيغ الحكم التي ترى صلاحها لتنظيم وإدارة واقعها ومنها الصيغة الديمقراطية . وكما قال الشيخ شمس الدين (لا يوجد لدينا في الشرع على الاطلاق لافي الكتاب ولا في السنة ولا في الفقه العام ما يمنع من اعتماد الديمقراطية وأساليبها ومؤسساتها في هذا الحقل) .

ثانياً:

لقد أقام الإسلام رؤيته على وحدة الأصل الإنساني ووحدة نوعه وهويته بعيداً عن أي تمايز بسبب العرق أو اللون أو المال أو الطبقة { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير } ، ويؤسس عليه نبذ التميز والدونية والانغلاق ، وإشاعة التكافؤ والمساواة والانفتاح . كما أكد الإسلام على الكرامة الإنسانية الفردية { ولقد كرّمنا بني آدم } ، والتي ترفض الظلم والاستبداد والاضطهاد ، لذا كسب الإنسان حق الحياة وحق العدل وحق التكريم وحق الأمن .

من جانب آخر تقر النظرة الدينية الاختلاف كسنة تقوم بها الحياة وتقوم عليها الحركية الإنسانية التاريخية { ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان في ذلك آيات للعالمين } ، وليس اختلاف تضاد بل اختلاف تكامل فالتشابه يقضي على إمكانية نشوء الحياة والحركية الإنسانية ، . . ويتتبع ذلك الإقرار بحقيقة التعددية في الحياة الدنيا { قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو أهدى سبيلاً } ، { ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات } ، { لكل جعلنا سرعة ومنهاجة ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن لئبلوكم فيما آتاكم } من هنا يستلزم الواقع الاعتراف بوجود الآخر المختلف سواء في العقيدة أو المنهج بغض النظر عن

رأينا بعقيدته ومنهجه •• استنادا إلى حقيقة الاختل وما ينسجم عنها من تعددية في الحياة التي تتخذ صور التعددية في الفكر والعمل والسياسة •
ثالثاً :

اشترك الإسلام والديمقراطية بنفي ونبذ ومحاربة الاستبداد باعتباره جذر الكوارث التي تشل الحياة وتعطل مقومات الإنسانية من حرية وإبداع وتطور وهنا تجب الإشارة إلى إن الإسلام لم يؤكد على مبدأ وقيمة أو معلم أكثر من تأكيده على القسط والعدل حتى أنه جعل إقامة القسط من أهم غايات النبوات وأهداف الكتاب { ولقد أرسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط } من هنا جاء بوجود إقامة وإشاعة العدل باعتباره عماد ومقياس أية تجربة ، وفي طليعة استحقاقات العدل إقرار حقوق البشر ونفي استعبادهم وظلمهم واستغلالهم ومصادرة حقوقهم في الولاية على أنفسهم ••• وإن في نفي الإسلام للتسلط وهضم الحقوق تأكيد على نفي أية شرعية للحكم الاستبدادي المنافي لرضا وقبول الناس ،••• وسواء قلنا بالشورى الإلزامية أو البيعة المشروطة أو الانتخاب الحر فهي كافة أوجه لتأكيد رضا الناس وقبولهم بما ينافي الاستبداد والتسلط بالإكراه ، وبما يؤصل لاختيارهم بعيدا عن التغلب والاضطهاد •

المبحث الثالث

المواطنة في ظل الإسلام :

تثار أسئلة قلقة حول إمكانية قبول مبدأ المواطنة على الأرضية قيمة إسلامية ، بدل الاعتقاد السائد هو تعارضهما في الدلالة والاستحقاق ، وذلك لم نشهد خطابا إسلاميا ناهضا وحقيقيا يتبنى المواطنة في عمق التنظير القيمي للدولة وللمجتمع السياسي الحديث ويعمل من أهم النكسات التي مني بها الخطاب الحركات السياسية الإسلامية ذلك المتصل بتجاهل المواطنة في خضم التأسيس الحديث لمشروع الدولة ومقومات وجودها ، وفي الحقيقة أدى هذا التجاهل التنظيري إلى بناء وحدة فكرية سطحية غير قادرة على التأسيس الحقيقي لمشروع الدولة ، بل إن الخطاب السياسي للحركات الإسلامية - حاله حال الخطاب القومي والماركسي - سحق مشروع الدولة الوطنية يتجاهله للمواطنة انتماء وبناء جوهرية لا يمكن تجاهلها في أصل نشوء وبقاء الدولة ، وبذلك تم تحميل الإسلام كدين تبعات هذه القرارات للحركات الإسلامية مما حال دون توظيفه في عمليات البناء السياسي للدولة من الناحية القومية •
المواطنة والإخوة الدينية :

يطرح البعض الإخوة الدينية كأساس قيمي قبال مبدأ المواطنة ، على أساس إن الإسلام يؤكد على أولوية الانتماء الديني في صياغة العلائق الإنسانية وتكوين الجماعة السياسية وإن هذا الانتماء متحرر من لوازم الجغرافية والخصوصية الذاتية للمجتمعات ، لذا نجد إن البعض الإسلاميين لا يعترفون بأي رابط يمكن إن يشد أركان المجتمع غير المشترك الديني •

ابتداء فأننا نجزم ان الإسلام لا يتعارض مع اعتماد المواطنة كوحدة بناء للجماعة السياسية ، بل لا نجد مشكلة قيمية معرفية حقيقية بين مبدأ المواطنة ومبدأ الإخوة الدينية المشار إليه أنفا فالإخوة هنا رابطة معنوية متحررة من الزمان والمكان إما

المواطنة فهي رابطة التعايش المشترك بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان محدد ضمن وحدة سياسية تسمى الدولة .
وعموماً ، ان قلنا بوجود مشكلة في قبول المواطنة على أرضية إسلامية فهي ناتجة عن عقلية الجمع بين العقيدة والمشروع ، فالعديد من الإسلاميين السياسيين لا يميزون بين لوازم العقيدة ولوازم المشروع السياسي المرتبط بالواقع المتحرك والمتغير والمتعدد ، ولعل في طريقة تلحم اللوازم ان المشروع السياسي المراد إنجازة لا يتم من خلال حمل الواقع كقالب جامد على أساس العقيدة المنجزة دون النظر إلى حركية الواقع وتعقيداته وتحولاته ، ولا يمكن حمل الواقع دفئاً إذا ما كان مغايراً لخصائص العقيدة ، كما انه سوف لا يصدق على الواقع الخارجي المراد إحداث التغيير فيه ، فاشكالية المشروع السياسي تكمن في إيجاد روابط معنوية ومادية قادرة على التعامل مع الواقع كما هو مع محاولة ترشيده على أساس العقيدة أو الإيمان الأيدلوجي .

صحيفة المدينة :

لعل من اهم الاتفاقات التي أقرها الرسول الاكرم (ص) الاخذ بنظر الاعتبار لوازم المشروع السياسي على أساس واقعي ، الاتفاقية المعروفة بصحيفة المدينة .
ان الرسول (ص) وبمجرد هجرته إلى المدينة وعزمه على تأسيس التجربة الجديدة وجد لديه واقعا لا يمكن بحال من الاحوال حمله كلياً على أساس العقيدة حتى ان المسلمين المتوحدين بالعقيدة لم يكونوا واقعا واحداً فالانصار يمتلكون الأرض والامكانات والانتماء إلى الأرض على عكس المهاجرين . . . مما اقتضى الامر المؤاخاة بينهم لتجاوز التمايز الواقعي الذي يحول دون صهرهم في بوتقة التجربة الجديدة كما وجد لديه خليطاً من غير المسلمين من المشركين واليهود . . . وهنا فأن اسقاط العقيدة كأساس للمشروع السياسي المراد تأسيسه في المدينة سوف تصدق على قسم من الناس ولا تصدق على القسم الآخر فالاخوة الدينية والمشارك العقائدي يصلح لتكون رابطة بين المؤمنين فقط وضمن شروط لتجربة اخرى تاخذ بكافة اسباب ومقتضات التجربة الدينية البحتة وواقع المدينة لم تكن كذلك كونه يشتمل على غير المسلمين ولوجود واقع آخر يميز التجربة الإنسانية في أبعادها العقيدية والاجتماعية وهنا فان لوازم المشروع السياسي المراد تأسيسه من خلال هذه التجربة الإنسانية تقتضي ايجاد تصدق على واقع المدينة المتنوع والمتعدد في اطيافه والوانه المجتمعية والعقيدية فكانت صحيفة المدينة وهذا ما فعله الرسول (ص) عندما عقد اتفاقاً مع المسلمين من المهاجرين والانصار ومعهم القبائل اليهودية ومع المشركين ونلاحظ ان الرسول (ص) وصف المسلمين واليهود وغيرهم ممن في هذه الاتفاقية بانهم امة دون الناس أي بمعنى انهم جماعة لديها اتفاق يخصها دون غيرها من الجماعات خارج المدينة لقد وصفت الصحيفة مثلاً ان اليهود طائفة من المؤمنين والمؤمنين هم الجماعة السياسية المكونة لمجتمع المدينة الذي توحد على أساس وثيقة المدينة ولا يراد بها الوصف المعنى العقائدي للإيمان فهذا المعنى لا ينطبق على اليهود قد اكدت ايضاً انه مال كفة المقابلة للمسلمين في هذه المعاهدة وان على اليهود

نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم وان لم يأتهم امرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم وانهم جميعا امة واحدة دون الناس وهذا التعريف الواسع للأمة هو اطار الجماعة السياسية المراد تأسيس مجتمع المدينة على أساسه من خلال بنود هذه الصحيفة التي شكلت اطارا واسعا للتعايش بين الاديان والجماعات الإنسانية المتنوعة وهذا يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على فكرة العلاقة العضوية بين افراد المجتمع السياسي التي تحتتمها ضرورات تنوعهم وتعدد اطيافهم مما يقضي ايجاد رابطة تشملهم جميعا .

ومن الملفت للنظر ان صحيفة المدينة اعتبرت الحقوق هبة الله تعالى وليس لاحد انتهاكها وان قرنت الحقوق بالواجبات في تأكيد جازم على ملازمتها لانتاج حياة مسؤولة وهادفة و اشارت إلى قدسية حقوق الإنسان من خلال تأكيد على التعاون ضد الظلم والفساد والطغيان وحماية الضعيف ولم تعط بني البشر جميعا ولقد اعتبر العديد من الباحثين المحدثين ان الصحيفة المدنية أول وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية وأنها ضمن الحقوق والواجبات على أرضية التعددية الدينية والعرقية وانها عقد مواطنة متقدم على عصره .

المبحث الرابع

الدولة الديمقراطية هي دولة المواطنة :

الترباط بين الديمقراطية والمواطنة هو ترباط عضوي بالصميم فكلاهما ينتج الآخر رغم عوارض التنكر الذي يعارض علاقتهما البنوية كما في الدولة المستبدة اللاغية لفروض واستحقاق المواطنة

اولا : الديمقراطية في العراق

إذا ما استثنينا شعار الديمقراطية الذي تجود به ادبيات المدارس العراقية كادعاء فاقد الموضوعية الحقيقية في الفكر والخطاب والممارسة الفعلية في واقع الساحة العراقية وإذا ما استثنينا بعض الولادات المؤودة هنا وهناك في مسيرتنا الديمقراطية وإذا استثنينا ذلك نجد ان الديمقراطية لم تحض بدورة حياة فعلية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة فاذا ما تم تقسيم عمر الدولة العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري نلاحظ الغياب الحقيقي الديمقراطي وما تتطلبه من بني تحتية من حريات وصحافة واحزاب ومناخات سياسية سليمة لازمة لانجاز التحولات المجتمعية التصاعدية فطوال العهد الملكي لن تتطور الديمقراطية الناشئة والتي انتجها الوعي الوطني منذ الاستبيان الذي طرحه ولسن نائب الحاكم في العراق بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨ فالديمقراطية الملكية لم تنمو ولم تتطور كأبي كائن وليد . لافتقادها لمقومات النمو الذاتي من اراده حره وسيادة كاملة وتشريعات عادلة ومناهج وطنية تترفع عن التمييز بين المواطنين وبقيت صورة مهددة بالاحكام العرفية وخاضعة

لتوجهات ورغائب القصر و ارادة وهيمنة المستعمر ونفوذ البيوتات السياسية الملتصقة بالمصالح والامتيازات •

ورغم المحاولات الوليدة في بداية العهد الجمهوري نحو اشاعة الحياة الديمقراطية ولو بصيغتها الاولية إلا ان عسكرة النظام وتطاحن الاحزاب وانعدام البنى المنهجية في الارتقاء بالتحويلات القيمية والثقافية والمجتمعة بشكل انسيابي من قبل النخب العراقية ادى إلى الانسداد افق النمو والتطور السياسي للبلاد نحو ديمقراطية حقيقية تستطيع استيعاب وامتصاص الردات الانقلابية التي اودت بحياة تلك المحاولات الناشئة •

ولعل الضدية القاصمة التي انتهت كافة بوادر التفكير والممارسة الديمقراطية تمثلت بسيطرة البعث على مقاليد الحياة العامة في البلاد فان من اعظم خطايا انقلاب ٦٨ تمثل بسيطرة هذا الحزب الذي وضع حدا للتطور السياسي في العراق فهو لم يحتكر السلطة فحسب بل ادى ايضا إلى الجمود وتراجعية عامة في كافة مناحي التطور المجتمعي والسياسي والحضاري للبلاد • وبالذات في عهد نظام صدام حسين الذي اغرق البلاد والعباد في مستنقعات الاستعباد والاستبداد •

المبحث الخامس

أولا / النظام الدكتاتوري •

يقصد بالدكتاتورية تجسيد الفردي بأجلى مظاهره لانها تحقق التركيز التام للسلطة السياسية ويقوم بممارستها رجل واحد يجمع بين يديه جميع الاختصاصات ويعتمد هذا النظام على القوة في بسط سيطرته على مؤسسات الدولة •
ومن أهم خصائص الدكتاتورية :

١- الدكتاتورية نظام فردي ترتبط فيه السلطة بشخص الدكتاتور ، وأما المجلس النيابي أو غيرها من الهيئات التي يقيمها الدكتاتور فانها لا تتمتع بصلاحيات حقيقية فقد كانت مجالس موسليبي وهتلر مسلوبة الصلاحية ولا شأن لها في اتخاذ القرار •
٢- الدكتاتور نظام مؤقت يزول بزوال الحاكم رغم ادعاء الدكتاتور المذهبية بدوامها واستمرارها فقد كان هتلر يتحدث عن النازية ستدوم آلاف السنين •

٣- لا تخضع تصرفات الحاكم وأتباعه إلى اية رقابة ولا تترتب عليهم اية مسؤولية حيث تعتمد الدكتاتوريات عادة إلى الغاء جميع الرقابة السياسية ان كانت قائمة قبل وصول الدكتاتور إلى الحكم •

٤- تتبع الانظمة الدكتاتورية سياسة القوة والعنف تجاه خصومها في الداخل إذ إنها عادة تأتي عن طريق القوة فتعتمد إلى استعمال القوة والعنف والارهاب للقضاء على اية معارضة أو أي مناهض أو نقد سياستها •

٥- بما ان الدكتاتور يمثل مصلحة الجماعة فان مصلحة الفرد تزول وتفنئ امام مصلحة الجماعة أي مصلحة الدكتاتور في حقيقة الامر •

٦- الحديث عن حقوق الافراد وحررياتهم امر غير وارد في النظام الدكتاتوري ولكن قد تنص الدساتير في بعض الدول الدكتاتورية على بعض هذه الحقوق والحريات الا

المصادر

- ١- ابراهيم العبادي وآخرون، الاسلام المعاصر والديمقراطية ، مركز دراسات فلسفة الدين ، ٢٠٠٤ .
- ٢- حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣ .
- ٣- عبد الله خليل ، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري ، دار اشراق للطباعة ، ١٩٩٩ .
- ٤- ماهر صالح علاوي وآخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، منشورات وزارة التعليم العالي ، ٢٠٠٩ .
- ٥- هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ .